الركن بالفتح اصله الجانب القوي والمراد هنا الحجر الاسود والمقام مقام ابراهيم الخليل
ياقوتتان من يواقيت الجنة اي هما من يواقيتها غير المتعارف فانه نوعان متعارف
وغيره من يواقيتها ت عن انس وقال صحيح ورد عليه ٥
الركن يمان عن ... وقال حديث لا يثبت
الرمي بالسهام خير ما لهوتم اي لعبتم به فيه حل الرمي بالسهام واللعب بالسلاح
تدليلا للحرب فر عن ابن عمر باسناد فيه متهم ٥
الرهن مركوب ومحلوب اي ما لكه يركبه ويحلبه فان اوجر فاجر ظهره وله ونفقته عليه ك
... عن ابي هريرة اعل بالوقف ٥
الرهن اي الظهر المرهون يركب بنفقته اي يركب وينفق عليه وهو خبر معناه الامر لكن لم
يتعين فيه المامور ويشرب بضم اوله لبن الدر بفتح المهملة والتشديد اي ذات اللبن
فالتركيب من اضافة الشي لنفسه اذا كان مرهونا لم يقل بر هونه باعتبار ما ويل الحيوان
بعض المرتهن الركوب والشرب باذن الراهن فلو هلك بركوبه لا يضمن واخذ بظاهره احمد
تجوز الانتفاع به بمونته وان لم ياذن مالكه خ عن ابي هريرة
الرواح يوم الجمعة الى الصلاة فيها واجب على كل محتلم والغسل لها كالاغتسال من
الجنابة في كونه واجبا وهذا محمول على انه سنة موكدة تقرب من الواجب طب عن
حفصة باسناد ضعيف
الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها القصد به تسهيل امر الدنيا
وتعظيم شان الجهاد فد عن سهل بن سعد الساعدي
الريح اي الهوا المسخر بين السما والارض من روح الله بفتح الرا من روائح الهوا اي الاشيا
التي تجي من حضرته باذنه تاتي بالرحمة لمن شا رحمته وتاتي بالعذاب لمن شا هلكته
فاذا رايتموها مهبت فلا تسبوها فانها مامورة واسالوا الله خيرها اي خير
ما ارسلت به واستعيذوا بالله من شرها اي شر ما ارسلت به وتوبوا عند التفريط
حم د ك عن ابي هريرة باسناد صحيح
الريح تبعث عذابا لقوم ورحمة لاخرين اي خازن واحد قال الحرالي والريح متحرك
الهوا فر عن عمر بن الخطاب باسناد متفق على ضعفه

حرف الزاي

زادك الله يا ابا بكرة الذي ادرك الامام راكعا فتحرم وركع قبل ان يصل الى الصف
خوفا من فوت الركوع حرصا على الخير ولا تعد الى الا فعل ما منفردا فانه مكروه او الى
الركوع دون الصف او الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم
تفسدها فالاولى عدمه حم خ د ن عن ابي بكرة
زادني ربي صلاة على الخمس وهي الوتر بكسر الواو وتفتح ووقتها ما بين العشا الى طلوع
الفجر الصادق لا دلالة فيه على وجوب الوتر اذ لا يلزم كون المزاد من جنس المزيد حم عن
معاذ بن جبل باسناد فيه متهم ٥
زار رجل اخا له في قرية اي اراد زيارته فارصد الله له ملكا على مدرجته بفتح الميم

والزا

والزائر الجسيم الطريق اي هيا على طريقه ملكا والقعد يرقبه فقال ابن تريد قال اريد
اخا لي في هذه القرية اي ازوره فقال هل لك عليه من نعمة تربها بضم المثناة
الفوقية وضم الرا وشد الموحدة اي تملكها وتستوفيها او معناه تحفظها وتراعيها كما يربي
الرجل ولده قال لا الا اني احبه في الله اي لا موجب لزيارتي الا محبتي اياه في جنب
الله قال فاني رسول الله اليك ان الله كذا بخط المولف وفي نسخ وهي رواية بان فالجار
والمجرور متعلق برسول احبك كما احببته اي رحمك الله ورضي عنك بسبب ذلك وفيه
فضل زيارة الاخوان حتى لمن لا يزورك قال ابن عيادة

واني لزوار لمن لا يزورني * اذا لم يكن في وده بمريب * وينبغي للانسان ان يعذر
لاخيه اذا قصر في الزيارة كما قال ابن حكيمة * فلا تنكر جعلت فداك اني *
اغبك في اللقا وفي المزار * فاني حيث كنت وليس ودي * بممنوع سواك ولا معار *

حم خد م عن ابي هريرة
زر القبور تذكر بها الاخرة لان مشاهدة القبر تذكر الموت وما بعده وفيه عظة واعتبار
واغسل الموتى فان معالجة جسد خاو اي فارغ من الروح موعظة بليغة وصل على الجنازة
لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله اي في ظل عرشه يوم القيمة يوم لا ظل الا
ظله يتعرض لكل خير من ربه تعالى وفيه ندب زيارة القبور اي للرجال وتغسيل الموتى لكن
لا يمس القبر ولا يقبله فانه عادة النصارى ك عن ابي ذر قال ك رواته ثقات
قال الذهبي لكنه منكر وفيه انقطاع ٥
زر اخاك يا ابا هريرة غبا تزدد حبا اي زر اخاك وقتا بعد وقت ولا تلازم زيارته
كل يوم تزدد عنده حبا وتقدم ان الزيارة تهون عليه البزار طس هب عن ابي هريرة ثم قال
البزار ولا نعلم فيه حديثا صحيحا البزار هب عن ابي ذر وفيه عويد الجوني متروك طب ك
عن حبيب بن مسلمة المكي الفهري بكسر الفا وسكون الها نسبة الى فهر بن مالك طب عن
ابن عمرو بن العاصي طس عن ابن عمر بن الخطاب خط عن عائشة قال المنذري
روي من طرق كثيرة ولم اقف له على طريق صحيح بل اسانيد حسان
زر اخاك في الله فانه من زار اخا ... في الله شيعه سبعون الف ملك في توجهه
لزيارته وفي عوده الى محله اكراما له حل عن ابن عباس
زكاة الفطر بكسر الفا لا ضمها وهم جمع الائمة فرض وعليه اجمع الاربعة لكن الحنفي
يرى وجوبها لا فرضيتها على قاعدته على كل مسلم حر وعبد بان يخرج عنه سيده
ذكر وانثى ولو مزوجة عند الحنفية وعند الثلاثة على زوجها وقوله من المسلمين حال
من العبد وما عطف عليه ومعناه فرض على جميع الناس من المسلمين صاع بالرفع خبر زكاة
وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي من تمر او صاع من شعير فهو مخير بينهما
فيخرج من ايهما شا ولا يجزي اخراج غيرهما كذا قاله ابن حزم لكن سيجي في روايات ذكر
اجناس اخر واقتصاره هنا عليهما لكونهما غالب قوت المدينة حينئذ قط ك هق عن
ابن عمر وقال صحيح واقروه ٥

Copyright © King Saud University